

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 452 @ وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسرهم جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب